

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن الإعلان عن منطقة مقيدة (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٤٣) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨١-٢٠٢٠

اعلان بشأن مناطق مقيدة-تعديل

بموجب صلاحياتي وفق المادة ٢ من الامر بشأن الإعلان عن منطقة مقيدة (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٤٣) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠ (فيما يلي-"الامر") وبعد ما اقتنعت انه من الضروري لمنع تفشي مرض الكورونا، وبعد استشارة مدير عام وزارة الصحة الإسرائيلية، أعلن بهذا ان منطقة نفوذ المجالس المفصلة في الذيل هي مناطق مقيدة، كمفهومها في الامر، ولهذا لمدة ٤ أيام ابتداءً من يوم ١٨ تشرين اول ٢٠٢٠ ولغاية يوم ٢١ تشرين اول ٢٠٢٠. خلال مدة الإعلان تسري على منطقة نفوذ المجالس والبلدات المفصلة في الذيل، التقييدات المحددة في المواد ٣، ٤ و- ١٤ من الامر على النحو المفصل فيما يلي:

- (أ) تسري التقييدات المفصلة في المادة ٣ من الامر منوطا بالتعديلات التالية:
- (١) تقرأ المادة كأن في نهاية الفقرة (د) يأتي: "بما في ذلك والد أحد الوالدين، أحد الوالدين، زوج او أحد والديه، ابن، حفيد، اخ او اخت وابنائهم، عم او خال او عمه او خالة"؛
- (٢) تقرأ المادة كأن في نهايتها يأتي: "(ح) خروج طالب لمؤسسة التي تقيم فعليات تعليمية والتي سمح نشاطها بموجب أي قانون او تشريعات امن."

- (ب) تسري التقييدات المفصلة في المادة ٤ من الامر منوطا لان تقرأ كأن في نهايتها يأتي: "(ي أ) دخول طالب لمؤسسة التي تقيم فعليات تعليمية والتي سمح نشاطها بموجب أي قانون او تشريعات امن."

- (ج) تسري التقييدات المفصلة في المادة ٤ من الامر منوطا بالتعديلات التالية:
- (١) تقرأ الفقرة (أ)، البند (٩)، بدل "المسافة لا تزيد عن ٥٠٠ متر عن مكان السكن" تقرأ " ليس بواسطة مركبة آلية"؛
- (٢) تقرأ كأنه في الفقرة (أ)، البند (١٠)، بدل " لمدة قصيرة ولمسافة حتى ١٠٠ متر عن مكان السكن"، تقرأ " المسافة حتى ١,٠٠٠ متر عن مكان السكن وبشرط انه لم يخرج لمكان سكن ليس له".
- (٣) تقرأ كأنه في الفقرة (أ)، البند (١٢)، يأتي في نهايته: "الغرض جنازة او حفل ختان-" بما في ذلك والد أحد الوالدين، أحد الوالدين، زوج او أحد والديه، ابن، حفيد، اخ او اخت وابنائهم، عم او خال او عمه او خالة"؛
- (٤) تقرأ كأنه في نهاية الفقرة (أ) يأتي:

"(١٨) الاشتراك في فعايلات تقيمها مؤسسة التي تقيم فعايلات تربوية التي سمحت في نطاق المنطقة المقيدة حسب أي قانون او تشريعات امن"

(١٩) زيارة شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة الذي يمكث في اطار خارج البيت من قبل أقرباء من الدرجة الأولى او وليه، او زيارة شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة لأقربائه من الدرجة الأولى او لوليه، منوطا بتعليمات الصحة العامة (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠ (فيما يلي-تعليمات الحجر الصحي المنزلي) والشروط التي تحدد لأجل الحفاظ على صحة الماكثين في اطار الرفاه الاجتماعي حسب تعليمات الجهة المختصة في وزارة الصحة الإسرائيلية؛ لهذا الغرض، " إطار خارج البيت" اطر تستخدم كبديل للمنزل تكون تحت رقابة منسقة الرفاه الاجتماعي في

الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة او وزارة العمل، الرفاه الاجتماعي والخدمات الاجتماعية في إسرائيل،
تشغلها، او من قبلها او تشغل من قبل قسم الخدمات الاجتماعية في السلطة المحلية او من قبلها؛

(٢٠) الخروج لعلاج ضروري للحيوانات؛

(٢١) الانتقال من مسكن دائم إلى آخر، بما في ذلك، الخروج من مكان السكن الى مكان الحجر الصحي
كمفهومه في تعليمات الحجر الصحي المنزلي، الخروج من مؤسسة تربية او علاجية الذي يستخدم كمكان
مكوث دائم الى مكان السكن ولانتقال لشقة سكنية جديدة؛

(٢٢) خروج شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة، وبسبب الإعاقة يتطلب منه الخروج للحيز العام لمسافة
تزيد عن ١٠٠٠ عن مكان سكنه، بمرافقة مرافق واحد."؛

(د) تسري التقييدات المفصلة في المادة ١٤ أ (أ) كاملة.

بدء سريان الإعلان بيوم توقيعه.

الوف تمير يدعي
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
بمنطقة يهودا والسامرة

١ حشفان ٥٧٨١
١٩ تشرين اول ٢٠٢٠

الذيل

(١) موديعين عليت، عدا المركز التجاري في المجلس
(٢) بيتار عليت